

النوع الثانى : قسمان :

أحدهما : ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط أو فقد، ولكنه مع فقد، أولى، وذلك كالأثر عن عمر فإنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال، وعلى انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى، وإنما لم تدل على انتفاء الجواب لأمرين :

أحدهما : أن دلالتها على ذلك إنما هى من باب مفهوم المخالفة، وفى هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية؛ لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى، وإذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة.

الثانى : لما فقدت المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم المعصية فعلمنا أن عدم المعصية معلل بأمر آخر، وهو الحياء، والمهابة، والإجلال، والإعظام، وذلك مستمر مع الخوف؛ فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستنداً إلى ذلك السبب وحده، وعند الخوف مستنداً إليه فقط، أو إليه وإلى الخوف معاً، وعلى ذلك تتخرج آية [سورة] لقمان؛ لأن العقل يجزم بأن الكلمات إذا لم تنفذ مع كثرة هذه الأمور فلأن لا تنفذ مع قلتها وعدم بعضها أولى، وكذا ﴿ولو أسمعهم لتولوا﴾ [الأنفال: ٢٣] فإن التولى عند عدم الإسماع أولى، وكذا ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لمسكتكم خشية الإنفاق﴾ [الإسراء: ١٠٠] فإن الإمساك عند عدم ذلك أولى.

والثانى : أن يكون الجواب مقررًا على كل حال من غير تعرض لأولوية نحو ﴿ولو ردوا لعادوا﴾ [الأنعام: ٢٨] فهذا وأمثاله يعرف ثبوته بعلته أخرى مستمرة على التقديرين، والمقصود فى هذا القسم تحقيق ثبوت الثانى.

وأما الامتناع فى الأول فإنه وإن كان حاصلًا لكنه ليس المقصود، وقد اتضح أن أفسد تفسير «للو» قول من قال حرف امتناع لامتناع، وأن العبارة الجيدة قول سيبويه - رحمه الله - : حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقول ابن مالك : حرف يدل على انتفاء تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه.

ولكن قد يقال إن فى عبارة سيبويه إشكالاً ونقصًا؛ فأما الإشكال فإن اللام